



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية والترجمة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الطبع والأشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 دج	24 دج	20 دج	35 دج		
24 دج	40 دج	30 دج	50 دج		
بما فيها نفقات الارسال					

فن النسخة الأصلية : 0,25 دج ولفن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - ثمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

من النسخة الأصلية : 0,25 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - لمن العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - لمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 13 يونيو
سنة 1970 يتضمن احداث مركز للوثائق والأبحاث الادارية
بالمدرسة الوطنية للإدارة .

- قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 20 و 23 شوال و 26 ذي القعدة
و 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 و 11 و 18 و 21 ديسمبر
سنة 1970 و 22 يناير و 1 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين .

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 24 شوال و 22 و 24 و 25 ذي القعدة عام
1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 18 و 20 و 21 يناير سنة
1971 تتضمن حركة في سلك القضاة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة
1971 يتضمن المصادقة على منح جديد لرخصة سيارة أجرة
أعدتها لجنة ولاية الساوره .

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 5
ديسمبر سنة 1970 يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية
للبحث عن السقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراك) .

عزازقة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة (بيالى سابقاً) مساحتها هكتار واحد تقريباً قصد بناء مجموعة مدرسية (6 أقسام و 10 مساكن) • 233

— قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 20955 متراً مربعاً واقعة بحاسي مسعود لوزارة البريد والمواصلات وذلك لبناء ثمانى فيلات • 233

— قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجاناً لولاية المديية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 9 أرات و 50 سنتياراً واقعة بوزرة (دائرة المديية) لازمة لبناء تكميلية للتعليم المتوسط • 234

— قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 100120 متراً مربعاً واقعة بالمديية فى الحى الإدارى ، لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز هاتفى • 234

— قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجاناً لبلدية المديية عن قطعة أرض واقعة بحى بنى عطلى ، لازمة لبناء محلات مدرسة ابتدائية • 234

— قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وزرة (دائرة المديية) عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لازمة لبناء عنبرين • 234

— قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن • 234

— قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 75 سنتياراً تابعة للمزرعة المدعوة «خميسى» الى بلدية العطاف (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء مجموعة مدرسية • 234

— قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة واقعة بفرنندة مساحتها هكتار وآر و 92 سنتياراً الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء وذلك لبناء 20 مسكناً حضرياً • 235

— قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 70695 متراً مربعاً واقعة بقسنطينة تابعة لغابة الدولة بقسنطينة (مقاطعة المنصورة) وذلك لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى لاجل توسيع ثانوية حيحي المكي الكائنة بقسنطينة • 235

— قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة المؤثقيين • 229

— قرارات مؤرخة فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين • 229

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرارات مؤرخة فى 28 شوال و 9 و 11 و 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 و 28 ديسمبر سنة 1970 و 5 و 7 و 9 يناير سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة • 230

وزارة المالية

— قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتأسيس قوائم التأهيل قصد التعيين فى الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد لأملاك الدولة • 230

— قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتأسيس قوائم التأهيل قصد التعيين فى الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى • 231

— قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 يتعلق بقائمة التأهيل قصد التعيين فى الوظائف النوعية لأمين الخزينة للولاية وللوفوض بالتوقيع • 231

— قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يتعلق بالنسبية الجديدة لقباضات الضرائب المختلفة لبلدية الجزائر الدائرات الأولى والسادسة والحادية عشرة والدائرات الخامسة والثامنة والثانية عشرة • 232

— قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز فى حساب جار بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 تكتتب فيها الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى • 232

— قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز فى حساب جار بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 تكتتب فيها هيئات التقاعد والادخار والتأمين والضمان والاحتياط الاجتماعى • 233

قرارات السوالة

— قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقارات مختلفة مبنية لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) قصد استعمالها لتسيير مصالحها • 233

— قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية

اعلانات وبلاغات

- الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى - سندات ذات
فائدة 5 ٪ لسنة 1961 بقيمة 200 فرنك • 235
- القرض الجزائرى بفائدة 3,50 ٪ لسنة 1950 • 236

- قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مكون من القطع الأرضية رقم أ «بى» 8 وزقم أ «بى» 9 ومن القطعة الأرضية «أ» مساحته الإجمالية 50333 مترا مربعا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى وذلك لبناء تكميلية للتعليم التقنى للبنات بشلغوم العيد (دائرة قسنطينة) • 235

مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 13 يونيو سنة 1970 يتضمن احداث مركز للوثائق والأبحاث الادارية بالمدرسة الوطنية للإدارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة وطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدث فى المدرسة الوطنية للإدارة مركزا للوثائق والأبحاث الادارية .

المادة 2 : تتلخص مهمة مركز الوثائق والأبحاث الادارية فيما يلى :

1 - تقديم الوثائق اللازمة للدروس والتدريبات الى الأساتذة وتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة ،

2 - تقديم مساعدته الى الادارات وذلك بناء على طلبها ، ولا سيما بجعل مصادر الوثائق رهنا اشارتها وبإنجاء الدراسات ،

3 - القيام بالأبحاث الادارية ونشر نتائجها بواسطة المطبوعات ،

4 - صيانة وتنمية المبادلات مع المراكز الأجنبية التى تقوم بنفس العمل .

المادة 3 : يكلف مدير مركز الوثائق والأبحاث الادارية بالإدارة التقنية للمركز وذلك تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للإدارة ويساعده فى مهمته مجلس توجيه يتألف من :

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، رئيسا ،
- مدير مركز الوثائق والأبحاث الادارية ،
- مدير الدروس ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح جديد لرخصة سيارة أجرة اعدها لجنة ولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادقت لجنة ولاية الساوره على منح جديد لرخصة سيارة أجرة للسيد قدور علاوى بدائرة العبادلة وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 65 - 151 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ فى 4 هـ جب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 كما يلى :

« يلحق السيد محمد بن عزوز المتصرف من الدرجة الثالثة بالشركة الوطنية « سوناطراك » لمدة خمس سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 . ويستفيد المعنى اثر هذه الوضعية من درجتين اضافيتين وبذلك يكون رقمه الاستدلالى 420 .

ويجب على المعنى لكى يحتفظ بحقه فى المعاش أن يدفع مباشرة الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد بطلب من هذه الهيئة ، اقتطاعا قدره 6 ٪ من أجل المعاش محسوبة بالنسبة لرقمه الاستدلالى فى سلكه الاصلى .

« يدرج السيد كمال الديسن يمينى ، كمتصرف متمرّن
ابتداء من أول غشت سنة 1968 » .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1970 يعين السيد نبيل ميميشى متصرفاً متمرّناً ، بوزارة
المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11
ديسمبر سنة 1970 يرسم السيد عبد القادر ذهبى كمتصرف من
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 نوفمبر
سنة 1969 ويحتفظ المعنى عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1969
باقدمية قدرها شهر واحد وثمانية أيام .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11
ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد سماش متصرفاً متمرّناً
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 18
يونيو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18
ديسمبر سنة 1970 يعين السيد على خير الدين ، متصرفاً
متمرّناً ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية - المديرية
العامة للأمن الوطنى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر
سنة 1970 يعين السيد ابن ذهبية بورحلة متصرفاً متمرّناً
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22
يناير سنة 1970 يعين السيد عمرو عز الدين خليفة ، متصرفاً
متمرّناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق 1
فبراير سنة 1971 تقبل ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970
استقالة السيد محمد ميل المتصرف من الدرجة الثالثة .

ويشطب على المعنى بالأمر من سلك المتصرفين ابتداء من
التاريخ المذكور .

— مدير التدريبات ،

— الكاتب العام ،

— أستاذين تابعين للمدرسة الوطنية للإدارة ،

— ممثل واحد عن مختلف الإدارات التى يهملها كل قسم
من المركز .

المادة 4 : ان البرامج الخاصة بالوثائق والأبحاث التى
يقترحها مدير المركز تحدد من قبل مدير المدرسة الوطنية
للإدارة بعد أخذ رأى مجلس التوجيه .

المادة 5 : تلحق كل من مكتبة المدرسة الوطنية للإدارة
ومصالح وثائقها بمركز الوثائق والأبحاث الإدارية .

المادة 6 : يجوز لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن ينظم ،
بأقتراح من مدير مركز الوثائق والأبحاث الإدارية ، أقساماً ،
خاصة بالوثائق النوعية التابعة لكل من القطاعات ذات النفع
الدائم للمركز ، ويعين فى أحد هذه الأقسام المساعدون فى
الأبحاث التابعون للمركز .

المادة 7 : ان المساعدات التى يقدمها مركز الوثائق
والأبحاث الإدارية الى الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات
العمومية ولا سيما التزويد بالوثائق وانجازات الدراسات يجوز
أن تكون موضوعاً لإبرام اتفاقيات بين المدرسة الوطنية للإدارة
والإدارات أو الهيئات التى يهملها الأمر .

المادة 8 : يقوم المركز بنشر ملفات وكتب صغيرة مختصرة
وأدوات أخرى للعمل تفيد الإدارات العمومية والمؤسسات
والهيئات العمومية وكذلك مجموعات المؤلفات التى تهدف الى
التعريف بنتائج أبحاثه .

المادة 9 : يجوز للمدرسة الوطنية للإدارة أن تبرم مع هيئات
أجنبية أو دولية اتفاقيات تتعلق بتنظيم الأشغال المشتركة
بتبادل الوثائق أو الخدمات .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 13 يونيو
سنة 1970 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرارات مؤرخة فى 7 و 13 و 20 و 23 شوال و 26 ذى القعدة
و 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 و 11 و 18 و 21 ديسمبر
سنة 1970 و 22 يناير و 1 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة فى
سلك المتصرفين**

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1970 تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ فى 25
ربيع الثانى عام 1390 الموافق 29 يونيو سنة 1970 كما يلى :

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الوثائقين

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يصرح بأن السادة الآتية أسماؤهم قد نجحوا نهائيا في مسابقة الوثائقين وذلك حسب درجة استحقاقهم :

- I - محمد صحراوي الطاهر
- 2 - ابراهيم ذيابي
- 3 - فرحات بن طيبيل
- 4 - محمود قلفاط
- 5 - عبد السلام بن اسعد
- متساويان { مصطفى زمير
- 7 - أحمد الطاهر شاوش
- 8 - أحمد بن يوسف زيان بوزيان
- 9 - عبد القادر بن حمادي
- IO - محمد الطاهر بن عبيد
- II - يوسف بن خدة
- 12 - محند أمزيان امنداسن
- 13 - الطيب قارة مصطفى
- 14 - خليفة بطان
- 15 - أحمد زروق
- 16 - محمد ادريس
- 17 - عبد القادر قارة
- 18 - عبد القادر عبده
- 19 - أحمد كرجيج

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم مدافعين قضائيين في الأماكن التالية :

- عبد الرحمن عسلة بعزازقة (تيزي وزو)
- مختار خرشتلي ، بالعين الصفراء (سعيدة)
- جيلالي عيشوي ، بتيفينيف (سعيدة)
- محمد سايع حسني ، ببسكرة (الاوراس)
- عبد الرحمن ننسيب ، بالعين البيضاء (قسنطينة)
- عبد الله بودوخة ، بدلس (تيزي وزو)
- غوثي قلووش ، بالغزوات (تلمسان)
- جيلالي بوركة ، بزمورة (مستغانم)
- محمد عون ، بالاخضرية (تيزي وزو)
- محمد شلغوم ، بعزابة (قسنطينة)
- خالد تريكي ، بالوادي (ورقلة)
- الطاهر بن ستيتي ، بميلة (قسنطينة)
- الصالح عاشور ، بتابلاط (المدية)
- محمد عبد الصمد ، بعين الدفلي (الاصنام)

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 22 و 24 و 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 18 و 20 و 21 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد بن معروف ، القاضي بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة ، الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1390 الموافق 18 يناير سنة 1971 يكلف السيد محمد بن الصغير ، المستشار بالمجلس القضائي بتيارت ، للقيام بمهام مستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور وذلك لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن نقل السيد أحمد شويطر ، القاضي بمحكمة القالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ميلة .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ينقل السيد أحمد شويطر ، القاضي بمحكمة القالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الخروب .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 ينقل السيد محمد علي حيمود ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة الشراقة .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن نقل السيد محمد بن معروف ، القاضي بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة ، الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 ينقل السيد محمد بن معروف ، القاضي بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادي رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 ينقل السيد فضل الله قراص ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاصنام ، بنفس الصفة ، الى محكمة سيدي بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971، يجدد اعتماد السيد معمر بن عزوز بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يعتمد السيد عبد الحميد بن سميرة، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة سنتين وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد عبد الباقي دهاشي بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 9 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد نحال بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتأسيس قوائم التاهيل قصد التعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوي والمدير الجهوي المساعد لأعمال الدولة

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I41 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1385 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأعمال الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس قوائم التاهيل المنصوص عليها في المادتين I2 و I3 من المرسوم رقم 668 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، قصد التعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوي والمدير الجهوي المساعد لأعمال الدولة ضمن الشروط المحددة في المادتين التاليتين.

المادة 2 : يسجل المفتشون الرئيسيون في قائمة التاهيل تبعا للرتبة والاقدمية في الدرجات مع مراعاة الشروط المحددة في المواد I2 و I3 و 27 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3

- محمد زيزين، بالبرواقية (المدينة)
- محمد زعراط، بمشرية (سعيده)
- عبد القادر بن ستيتي، بصور الغزلان (المدينة)
- محمود الحلو، بسوق أهراس (عنابة)
- محمد فكيريني، بالثنية (الجزائر)
- محمد نور الدين بن عبد الله، بمغنية (تلمسان)
- محمد الحاج، ببشار (الساورة)
- باي قرمسي، بعين تموشنت (وهران)
- محمد الكبيش، بالسوق (تيارت)
- يوسف ذراع، بالمحمدية (مستغانم)
- محمد بن سلامة، ببوسعادة (المدينة)
- مصطفى بوشارب، بسيدى علي (مستغانم)
- عبد الحميد ميمون، بشرشال (الاصنام)
- الطيب بن نعم، بسيق (وهران)
- بشير ضديق، بمدينة (الجزائر)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 28 شوال و 1 و 9 و 11 و 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 و 28 ديسمبر سنة 1970 و 5 و 7 و 9 يناير سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يحدد اعتماد السيد سعيد عز الدين بن مرابط بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في I ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 يجدد اعتماد السيد نور الدين برشيش بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد مسعود طلحي بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يعتمد السيد كمال بن شلوق كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد أحمد حمودة بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970.

المادة 3 : يجرى ترتيب المهندسين الرئيسيين فى حالة ما اذا توفرت فيهم نفس الشروط مع مراعاة نقطهم المهنية وأهليتهم للوظيفة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 يتعلق بقائمة التاهيل قصد التعيين فى الوظائف النوعية لأمين الخزينة للولاية وللمفوض بالتوقيع

ان وزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزينة والقرض ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس قائمة التاهيل المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه قصد التعيين فى الوظائف النوعية لأمين الخزينة للولاية وللمفوض بالتوقيع ، ضمن الشروط المحددة فى المادتين التاليتين .

المادة 2 : يسجل المفتشون الرئيسيون والمتصرفون فى قائمة التاهيل تبعاً للرتبة والأقدمية فى الدرجات مع مراعاة الشروط المحددة فى المواد 2 و 3 و 6 من المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 3 : يجرى ترتيب المفتشين الرئيسيين والمتصرفين فى حالة ما اذا توفرت فيهم نفس الشروط مع مراعاة نقطهم المهنية وأهليتهم للوظيفة .

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه

المادة 3 : يجرى ترتيب المفتشين الرئيسيين فى حالة ما اذا توفرت فيهم الشروط مع مراعاة نقطهم المهنية وأهليتهم للوظيفة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتأسيس قوائم التاهيل قصد التعيين فى الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس قوائم التاهيل المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 قصد التعيين فى الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، ضمن الشروط المحددة فى المادتين التاليتين .

المادة 2 : يسجل المهندسون الرئيسيون فى قائمة التاهيل تبعاً للرتبة والأقدمية فى الدرجات ، مع مراعاة الشروط المحددة فى المواد 12 و 13 و 24 من المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يتعلق بالتسمية الجديدة لقباضات الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر الدائرات الاولى والسادسة والحادية عشرة والدائرات الخامسة والثامنة والثانية عشرة

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 70 – 220 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 67 – 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الاداري لمدينة الجزائر ،
– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلت أو تمته ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان قباضتي الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر بالدائرتين الاولى والسادسة والدائرتين الحامسة والثامنة ، المسميتين هكذا بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 تتخذان على التوالي التسميتين التاليتين :

– قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر ، الدائرات الاولى والسادسة والحادية عشرة ،

– قباضة الضرائب لمدينة الجزائر ، الدائرات الخامسة والثامنة والثانية عشرة .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز في حساب جار بفائدة 5 % لسنة 1971 تكتب فيها الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادتان 3 و 21 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقوم الخزينة العامة ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باصدار سندات للتجهيز في حساب جار لمدة خمسة أعوام وتنتج فائدة قدرها خمسة في المائة (5 %) في العام .

المادة 2 : ان الاككتاب في هذه السندات للتجهيز المصدرة في حساب جار يتم لدى شبابيك البنك المركزي الجزائري من طرف الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري برسم التمثيل لاموال استهلاكها .

المادة 3 : تدفع الفوائد سنويا بعد حلول الاجل .

المادة 4 : يمكن للهيئات المذكورة في المادة 2 ان تحصل على سداد هذه السندات قبل حلول الاجل وبناء على اذن صريح من وزير المالية .

وفي هذه الحالة تدفع مع مبلغ الحصة المحولة مقدما ، الفوائد المستحقة برسم القسم المحول سابقا .

المادة 5 : تكون سندات التجهيز المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه معفاة من جميع الضرائب .

المادة 6 : يتم استهلاك سندات التجهيز هذه عند حلول الاجل لحساب الخزينة العامة من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يقوم بالدفعات ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه .

المادة 7 : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

المادة 2 : يجرى الاكتتاب في سندات التجهيز المذكورة لدى شبائيك البنك المركزي الجزائري بالنسبة لهيئات التقاعد والادخار والتأمين والضمان والاحتياط الاجتماعي وذلك برسم التمثيل لاموالها الاحتياطية .

المادة 3 : تدفع الفوائد سنوياً بعد حلول الاجل .

المادة 4 : يمكن لشركات التأمين ان تحصل على ممداد هذه السندات قبل حلول الاجل في حالة الضرورة المثبتة وبناء على اذن صريح من وزير المالية .

وفي هذه الحالة تدفع مع مبلغ الحصة المحولة مقدماً .
الفوائد المستحقة برسم القسم المحول سابقاً .

المادة 5 : تكون سندات التجهيز المذكورة في المادة الاولى اعلاه مستهلكة عند حلول الاجل لحساب الخزينة العامة من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يقوم بالدفع ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 اعلاه .

المادة 7 : يكلف مدير الخزينة والقرض ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز في حساب جار بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 تكتب فيها هيئات التقاعد والادخار والتأمين والضمان والاحتياط الاجتماعي

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنين قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تقوم الخزينة العامة ابتداء من أول فبراير سنة 1971 باصدار سندات للتجهيز في حساب جار لمدة خمسة أعوام وتنتج فائدة قدرها خمسة في المائة (5 ٪) في السنة .

قرارات الولاة

عزازقة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة « بيالى سابقاً » مساحتها هكتار واحد تقريباً ، بعد مداولة 8 مارس سنة 1970 ، وهذا من أجل بناء مجموعة مدرسية (6 أقسام و 10 مساكن) والقطعة المذكورة محددة بكل وضوح في دفتر المشتعلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 20955 متراً مربعاً واقعة بحاسي مسعود لوزارة البريد والموصلات وذلك لبناء ثمانى فيلات

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات خصصت لوزارة البريد والموصلات قطعة أرض مساحتها 20955 متراً مربعاً لخدمة بحاسي مسعود وذلك لبناء ثمانى فيلات .

ويجب على مصلحة البريد والموصلات أن تدفع الى مصلحة أملاك الدولة تعويضاً مناسباً لقيمة العقار الحقيقية والمحددة بمائة وثمانية عشر ألفاً ومائتى دينار (1180200 دج) .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقارات مختلفة مبنية لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها) قصد استعمالها لتسيير مصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بعنابة) عقارات مختلفة مبنية في دفتر المشتعلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقارات الممنوحة ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية عزازقة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة (بيالى سابقاً) مساحتها هكتار واحد تقريباً قصد بناء مجموعة مدرسية (6 أقسام و 10 مساكن)

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجاناً لبلدية

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وزرة (دائرة المديّة) عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لازمة لبناء عنبرين

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة تم التنازل مجاناً لبلدية وزرة (دائرة المديّة) عن قطعة أرض مساحتها 54 أراً قصد بناء عنبرين ، والقطعة المذكورة هي محددة بكل وضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 ، تم التنازل لبلدية خربة (دائرة عين الدفلى) عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع واقعة بفرقة الزنادرة ومبينة بالتفصيل في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 75 سنتيماً تابعة للمزرعة المدعوة « خميسى » الى بلدية العطف (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 ، تم التنازل الى بلدية العطف (دائرة عين الدفلى) عن قطعة أرض آيلة الى الدولة والبالغة مساحتها هكتاراً و 75 سنتيماً وتابعة للمزرعة المدعوة « خميسى » الواقعة بالعطف والمبينة بالتفصيل في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء مجموعة مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة يتضمن التنازل مجاناً لولاية المديّة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 3 هكتارات و 9 آرات و 50 سنتيماً ، واقعة بوزرة (دائرة المديّة) لازمة لبناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة تم التنازل مجاناً لولاية المديّة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 3 هكتارات و 9 آرات و 50 سنتيماً واقعة بوزرة (دائرة المديّة) قصد استعمالها لبناء معهد للتعليم المتوسط وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 10120 متراً مربعاً واقعة بالمديّة فى الحى الادارى ، لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز هاتفى

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة خصصت لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 10120 متراً مربعاً واقعة بالمديّة فى الحى الادارى ، قصد بناء مركز هاتفى ، والعقار المذكور محدد بكل وضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ان هذا التخصيص يتم بمقابل تعويض قدره مائتان وألفان وأربعمائة دينار (202.400 دج) من طرف مصلحة البريد والمواصلات لمصلحة أملاك الدولة ويمثل هذا المبلغ القيمة الحقيقية للقطعة المذكورة ، طبقاً لأحكام المادة 16 من الأمر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية المديّة عن قطعة أرض واقعة بحى بنى عطلى ، لازمة لبناء محلات مدرسية ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المديّة تم التنازل لبلدية المديّة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة واقعة بحى بنى عطلى قصد بناء محلات مدرسية ابتدائية ، والقطعة المذكورة محددة بكل وضوح في دفتر المشتريات المرفقة بأصل القرار .

مساحتها 7٠695 متراً مربعاً تابعة لغابة الدولة بقسنطينة (مقاطعة المنصورة) وذلك لتوسيع ثانوية حيحي المكي الكائنة بقسنطينة والقطعة مبينة بالتفصيل في دفتر المشتقات الملحق بأصل هذا القرار وهي محددة بخط أحمر في الخريطة الملحقة به أيضاً .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مكون من القطع الأرضية رقم أ «بي» 8 ورقم أ «بي» 9 ومن القطعة الأرضية «أ» مساحتها الإجمالية 5٠333 متراً مربعاً لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وذلك لبناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بشلفوم العيد (دائرة قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي العقار المكون من مجموع القطع الأرضية رقم «بي» 8 ورقم «بي» 9 والقطعة الأرضية «أ» التي تبلغ مساحتها الإجمالية 5٠333 متراً مربعاً والمقيدة في المادة 499 من دفتر المشتقات رقم I لمكتب أملاك الدولة لقسنطينة (قسم شلفوم العيد) وذلك لبناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بشلفوم العيد (دائرة قسنطينة) .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة واقعة بفرنندة مساحتها هكتار وآر و 92 ستياراً الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء وذلك لبناء 20 مسكناً حضرياً

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيارت ، تم التنازل مجاناً للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لفرنندة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة واقعة بفرنندة في الشمال الشرقي للمدينة وتحمل الرقم 70/I من مخطط مسح الأراضي ومساحتها هكتار وآر و 92 ستياراً وهي محددة بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وذلك لبناء 20 مسكناً حضرياً .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 7٠695 متراً مربعاً واقعة بقسنطينة تابعة لغابة الدولة بقسنطينة (مقاطعة المنصورة) وذلك لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي لأجل توسيع ثانوية حيحي المكي الكائنة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، خصصت لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة من الأرض تابعة لأملاك الدولة

اعلانات وبلاغات

وعليه ، تسدد السندات الصادرة في هذا التسلسل المذكور أعلاه ، والبالغ عددها 8٠292 سنداً ، على أساس 210 فرنكات ابتداء من 15 مارس سنة 1971 ، وبالتالي تكف هذه السندات عن انتاج فائدة اعتباراً من هذا التاريخ .

وتتولى المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض تسديد السندات المستهلكة .

قائمة إجمالية بأرقام التسلسل الخارجة في الاقتراعات السابقة

مبلغ التسديد

سنة 1962 - حرف K	210 ف
سنة 1963 - حرف L	210 ف
سنة 1964 - حرف F	210 ف
سنة 1965 - حرف D	210 ف
سنة 1966 - حرف B	210 ف
سنة 1967 - حرف M	210 ف
سنة 1968 - حرف T	210 ف
سنة 1969 - حرف G	210 ف
سنة 1970 - حرف V	210 ف

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي

233 - شارع سان جرمان - باريس

سندات ذات فائدة 5 ٪ لسنة 1961

بقيمة 200 فرنك

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقاً

رمز AN 116٠313

الاستهلاك العاشر بتاريخ 15 مارس سنة 1971

جرت بتاريخ 8 يناير سنة 1971 ، في مكاتب البنك الوطني بباريس 18 شارع لانسايون عملية الاقتراع العاشر على السندات ذات الحرف التسلسلي الخاصة بالصندوق السابق للتجهيز المتعلقة بتنمية الجزائر وذات الفائدة البالغة 5 ٪ لسنة 1961 وذات المكافآت التصاعدية والتي يجري استهلاكها في 15 مارس سنة 1971 طبقاً لاحكام قرار الترخيص المؤرخ في 14 مارس سنة 1961 الصادر عن وزير المالية في الجمهورية الفرنسية .

ان السلسلة الخارجة بهذا الاقتراع عينت بالحرف S

القرض الجزائري بفائدة 3,50 ٪ لسنة 1950

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوي بتاريخ 21 مارس سنة 1970 وللسندات المخرجة في السحب السابقة والتي لم تسدد بعد .

رقم السندات	سنة الاستهلاك	رقم السندات	سنة الاستهلاك	رقم السندات	سنة الاستهلاك
سندات من فئة 100 دينار					
3٠٠٠٥ الى 6٠٢٤٤	59	61٠8٤٢ الى 81٠971	60	115٠422 الى 115٠500	51
39٠٠٠1 الى 40٠٠٠٠	68	85٠501 الى 85٠970	53	115٠508 الى 115٠794	51
40٠701 الى 40٠775	68	88٠807 الى 89٠500	64	115٠911 الى 116٠134	51
55٠386 الى 59٠290	66	89٠501 الى 89٠557	53	117٠٠٠1 الى 118٠390	51
62٠٠٠1 الى 64٠٠٠٠	68	89٠562 الى 89٠604	53	119٠267 الى 121٠227	54
66٠٠16 الى 67٠102	65	89٠608 الى 89٠626	53	121٠228 الى 125٠775	62
67٠106 الى 68٠٠٠1	64	89٠660 الى 91٠613	64	125٠776 الى 130٠562	67
68٠٠٠2 الى 69٠163	65	95٠٠٠1 الى 96٠٠٠٠	68	131٠501 الى 136٠504	69
69٠164 الى 71٠653	58	98٠501 الى 99٠456	53	138٠310 الى 144٠500	70
71٠654 الى 73٠677	60	99٠457 الى 102٠430	61	144٠501 الى 145٠33	56
75٠906 الى 78٠768	60	114٠786 الى 114٠924	51	145٠351 الى 146٠٠86	70
78٠769 الى 81٠461	57	115٠268 الى 115٠276	51	147٠396 الى 150٠229	63
سندات من فئة 50 دينار					
170٠٠٠2 الى 170٠٠11	52	171٠301 الى 171٠486	68	173٠٠٠1 الى 173٠100	59
170٠٠12 الى 170٠٠53	56	171٠487 الى 171٠680	70	173٠101 الى 173٠200	63
170٠٠54 الى 170٠197	58	171٠901 الى 172٠٠63	57	173٠201 الى 173٠211	59
170٠198 الى 170٠199	61	172٠٠64 الى 172٠٠74	60	173٠212 الى 173٠250	61
170٠200 الى 170٠201	62	172٠123 الى 172٠127	60	173٠251 الى 173٠284	63
170٠218 الى 170٠230	58	172٠242 الى 172٠246	60	173٠285 الى 173٠295	61
170٠231 الى 170٠403	67	172٠251 الى 172٠291	60	173٠296 الى 173٠435	63
170٠404 الى 170٠412	58	172٠292 الى 172٠339	61	173٠436 الى 173٠544	65
170٠413 الى 170٠419	57	172٠348 الى 172٠418	62	173٠545 الى 173٠550	61
170٠504 الى 170٠511	58	172٠428 الى 172٠438	62	173٠551 الى 173٠736	65
170٠704 الى 170٠711	58	172٠444 الى 172٠444	62	173٠737 الى 173٠752	66
170٠804 الى 170٠811	58	172٠459 الى 172٠466	62	173٠753 الى 173٠860	69
170٠812 الى 170٠847	60	172٠469 الى 172٠471	62	176٠٠٠3 الى 176٠٠15	54
170٠904 الى 170٠906	60	172٠500 الى 172٠665	62	176٠٠17 الى 176٠٠38	55
170٠104 الى 170٠113	60	172٠667 الى 172٠750	69	176٠٠39 الى 176٠٠47	56
171٠201 الى 170٠214	53	172٠761 الى 172٠841	59	176٠247 الى 176٠250	61
171٠215 الى 171٠290	60	172٠842 الى 178٠٠٠٠	66	176٠251 الى 176٠412	64
سندات من فئة 20 دينار					
180٠٠٠1 الى 180٠508	64	188٠305 الى 188٠313	53	194٠404 الى 194٠765	62
180٠509 الى 180٠657	60	188٠317 الى 188٠339	53	194٠777 الى 196٠383	59
181٠658 الى 184٠616	63	188٠342 الى 188٠389	53	196٠387 الى 196٠480	62
184٠617 الى 184٠641	51	188٠431 الى 188٠438	53	196٠481 الى 197٠456	67
184٠642 الى 184٠645	63	188٠442 الى 188٠474	53	197٠457 الى 198٠501	69
184٠546 الى 184٠716	51	188٠478 الى 188٠610	53	198٠975 الى 200٠٠54	70
184٠717 الى 184٠855	63	188٠612 الى 188٠651	53	201٠186 الى 201٠405	57
184٠856 الى 185٠175	51	188٠667 الى 188٠796	53	201٠406 الى 202٠٠79	55
185٠176 الى 186٠٠33	63	188٠797 الى 189٠162	64	202٠٠80 الى 202٠٩79	67
186٠٠87 الى 187٠591	65	189٠301 الى 189٠363	68	203٠418 الى 203٠569	66
187٠592 الى 187٠798	52	189٠367 الى 189٠500	68	205٠501 الى 205٠900	68
187٠800 الى 187٠925	52	189٠701 الى 189٠800	68	206٠106 الى 206٠369	54
187٠927 الى 187٠940	52	190٠851 الى 190٠900	68	209٠420 الى 210٠٠10	54
187٠942 الى 187٠266	52	191٠٠٠1 الى 191٠792	66	210٠674 الى 211٠953	58
187٠994 الى 188٠266	60	191٠801 الى 191٠348	65	212٠815 الى 213٠619	56
	65	193٠349 الى 194٠155	62	216٠٠69 الى 216٠866	61